

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات :

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى المؤرخة فى ٢٣/١١/٢٢
بشأن إعادة تشكيل وهيكله لجان التوفيق فى بعض المنازعات للأزهر الشريف :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
فى المنازعات :

قرر:

(المادة الأولى)

بإعادة تشكيل لجان التوفيق فى بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة السابعة

للأزهر الشريف بحيث تقتصر على ثلاث لجان كما يلى :

اللجنة الأولى للأزهر الشريف : وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف

وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة
بمحافظة القاهرة والجيزة .

اللجنة الثانية للأزهر الشريف : وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظة الوجه البحرى .

اللجنة الثالثة للأزهر الشريف : وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظة الوجه القبلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

